هيكلة مُجمّع الشركات في التّشريع الجزائري

Structuring of the corporate complex in the Algerian legislation

لمزري مفيدة [1] *

[1] المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة، الجزائر

البريد الإلكتروني: moufida231977@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/23 تاريخ القبول: 2020/04/29 تاريخ النشر: 2020/06/01

****

ملخص:

مجمع الشركات هو عبارة عن صورة من صور التركيز الاقتصادي أفرزتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فأصبحت فكرة تكتل المشاريع وتوحدها من خلال تركيز إمكانياتها المالية والبشرية، مسألة ضرورية وحيوية بل أصبحت شرطا جوهريا للوحدات الاقتصادية، حتى تتضمن بناءها واستمرار نشاطها وتجعلها تتكيف بصورة مستمرة مع التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الجزائر أول ظهور لفكرة مجمع الشركات بمناسبة صدور القانون التجاري لسنة 1975، وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى هيكلة مجمع الشركات في التشريع الجزائري ،وذلك من خلال التطرق للإطار المفاهيمي للشركات القابضة والشركات التابعة أولا، ثم الأسس القانونية لقيام مجمع الشركات في الأخير المسؤولية الناتجة عن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها، معتمدين في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، أما النتيجة المتوصل إليها خلال الدراسة أن تحقيق الرقابة في مجمع الشركات ،لا يتحقق إلا بقدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركة التابعة بطريقة تتماشى مع إستراتيجية الشركة القابضة.

الكلمات المفتاحية:

مجمع الشركات؛ هيكلة الشركة القابضة؛ الشركة القابضة؛ الشركة التابعة؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

The corporate complex is a form of economic focus produced by economic and social conditions, the idea of conglomerating projects and uniting them by focusing their financial and human potentials has become a necessary and vital issue, but rather it has become an essential condition for economic units, to include building and continuing their activities and making them constantly adapted with economic and social changes.

In Algeria, the first appearance of the idea of companies complex was on the occasion of the issuance of the commercial law for the year 1975, so, we have tried through this research paper to address the structure of the companies complex in the Algerian legislation, by touching on the conceptual framework for holding companies and subsidiaries first , then the legal basis for the corporate complex to eventually

assume responsibility resulting from the holding company's domination on its subsidiary, relying in the study on the descriptive analytical approach. As a result reached during the study, the control in the corporate complex is only achieved by the holding company's ability to direct financial policy and economic growth of the subsidiary in line with the strategy of the holding company.

Key words:

Corporate complex, Holding company structure, Holding company, Subsidiary, Algerian legislation.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

أخذت الدول تتسابق في تقديم الضمانات للشركات والمؤسسات التي تستثمر في بلادها لأجل تطوير اقتصادها. وفي ظل هذه الظروف ظهر ما يسمى بنظام مجموعة الشركات وهذا النظام هو عبارة عن هيكل ذو طبيعة خاصة، يجمع بين عدة شركات مستقلة من الناحية القانونية، غير أن من الناحية الفعلية خاضعة شهد مطلع النصف الثاني من القرن العشرين بداية مرحلة جديدة من تطور الاقتصاد العالمي، حيث تميزت هذه المرحلة بظهور ما يسمى دولية الإنتاج، فالعوامل المؤثرة في العملية الإنتاجية لم تعد محصورة داخل الدولة الواحدة، وإنما أصبح لها امتدادات خارج حدود الدولة.

وأصبح مفهوم الاقتصاد العالمي يحل محل مفهوم الاقتصاد القومي، بعد أن ساد مبدأ حرية التجارة لتبعية الشركة التي تترأس مجمع الشركات، نتيجة امتلاك جزء هام من رأسمالها يخولها السيطرة عليها والتأثير على سيرها وتوجيهها وفق إستراتيجية محددة مسبقا، ونتيجة لعدم التطابق بين الوضعيتين الفعلية والقانونية فإنه من غير الممكن إعطاء تعريف قانوني دقيق لمجمع الشركات.

والجزائر بدورها تعتبر من الدول التي لم تكن بمنئ عن تبني هذا النظام الاقتصادي الجديد، وهذا حتى يتسنى لها دفع دواليب الاقتصاد الوطني نحو التقدم والازدهار، فنجد عدة تعاريف لهذا التنظيم من خلال مجموعة من المواد المنصوص عليها في القانون التجاري، حيث نجد المادة 796 التي نصت:« يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته»[1] وكذلك ما نصت عليه المادة 799 مكرر:« يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري، ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني شروط التجمع وموضوعه».

أما عن أهمية الدراسة فهي محاولة التعرف على شركات المجمع المتمثلة في كل من ،الشركة القابضة والشركات التابعة من خلال بعض النصوص القانونية نظرا لدور الكبير الذي تلعبه هذه الشركات في جلب المستثمرين الأجانب وتوسع النشاط الاقتصادي لتحريك الاقتصاد الوطني.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة في :

[1] المادة 799 من الأمر 59/75 المؤرخ26سبتمبر1975يتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 101، صادر12ديسمبر 1975.

- التركيز على شركات التجمع من خلال كيفية تنظيمها ونشأتها وسيرها.
- التعريف على الأسس القانونية لقيام مجمع الشركات

أما عن المنهج المستعمل في هذه الدراسة فهو الوصفي التحليلي حيث من خلال هذا المنهج سوف تعمل تبيان الشركة القابضة والتابعة والعلاقة بينهما، وكذلك المنهج القانوني.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: ما هي الأسس القانونية لقيام مجمع الشركات، ما هي أساليب سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة؟.

وقد قسمنا البحث إلى مطلبين اثنين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة

المبحث الثاني: الأسس القانونية لقيام مجمع الشركات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة

تعتبر شركة الهولدينغ أو ما يعرف بالشركة القابضة من الشركات الحديثة في عالم القانون، فهي ولدت للتطور الاقتصادي بفعل تقدم العلم والتكنولوجيا، مما استدعى قيام مشاريع ضخمة لقيام بنشاطات متعددة ومتنوعة تجاوزت قدراتها المالية مليارات الدولارات ،وقد فرض ذلك أولا وجود شركة أساسية ما يعرف بالشركة الأم التي تتولى دور التخطيط والتوجيه على كافة الأصعدة الإدارية والاقتصادية والمالية، بينما تقوم الشركة التابعة بالمهمات التنفيذية.

المطلب الأول: ماهية الشركة القابضة

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المفاهيم الخاصة بالشركة القابضة من خلال التعرف على تعريفها، خصائصها وأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الشركة القابضة

لا يوجد تعريف متفق عليه للشركة القابضة، لذا يطلق البعض تعتبر الشركة الأم للدلالة على الشركة القابضة على اعتبار هذه الشركة الأم، قد ساهمت في تأسيس شركة أو شركات أخرى خاضعة لسيطرتها تسمى بالشركات التابعة، وكان مصدر السيطرة على هذه الشركات التابعة في تملك نسبة كبيرة من رأسمالها، بحيث تمكنها تلك النسبة من توجيه هذه الشركات بما يحقق أهدافها، وقد يستعمل تعبير الشركة المسيطرة للدلالة على القابضة لإبرار سيطرة الشركة الأم على شركة أخرى، عن طريق تملك نسبة كبيرة من رأسمالها[1].

ويعرف البعض الشركة القابضة بأنها:« الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة، أو أن يؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة[2].

---

[1] **محمد حسين إسماعيل**، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان،الأردن، 1990، ص11.

[2] **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن 2005، ص563.

كما يعرفها رأي أخر بأنها« شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد تملك محفظة أوراق مالية وإدارتها من خلال مشاركتها في رأسمال شركات أخرى».

إن التنوع في التعريفات الفقهية سببه الاختلاف في الزاوية التي ينظر منها الفقهاء إلى الشركة القابضة، فالفقه ألا نجلو أمريكي يركز على سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة بسبب تملكها أسهما في رأسمالها، وهذا يشمل كافة الشركات التجارية دون تحديد نوع الشركة، سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال.

ويركز جانب آخر من الفقه على سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة بسبب احتكارها لحق تعيين أعضاء مجلس الشركة بالاتجاه الذي يحقق إستراتيجية المجمع.

أما الفقه الفرنسي فيركز على استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة أو الأم، إلا أن الشركة التابعة تعد خاضعة للشركة القابضة انطلاقا من اعتبار أن هذه الأخيرة هي صاحبة القرار[1].

وبصفة عامة تعرف الشركة القابضة Société Holding بأنها شركات تملك كامل أو معظم أو أكثر من 50% من أسهم شركات المساهمة الأخرى التي يطلق عليها الشركات التابعة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يأت بتعريف محدد للشركة القابضة أحكام الأمر 95-25 المؤرخ 25 ديسمبر1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[2]، بتبني المشرع الجزائري مفهوما جديد و هو الشركات القابضة العمومية بدلا عن صناديق المساهمة (القانون 09-88) ، حيث عرفها في المادة 5 من الأمر 25/95 بأنها:« شركة تجارية عمومية ذات أسهم تقوم بالحيازة على أسهم شركات عمومية وتتاجر بها منشأة بعقد توثيقي رأسمالها مملوكا كليا من طرف الدولة أو من طرف أشخاص معنوية في القانون العمومي»، فمن خلال المادة 5 من الأمر 25/95 نجد المشرع قد عرفها بأنها شركة مساهمة عمومية، تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا أو تشترك الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام، كما أن أصول هذه الشركات القابضة العمومية مشكلة من قيم منقولة، ومهمتها الأولى تسيير وإدارة الأموال التجارية للدولة، بالإضافة إلى خلق مردودية أكثر إنتاجية لحافظة الأسهم التي تسيرها، وبهذا تحدد وتطور الاستثمار والتمويل للمؤسسات التابعة لها، وتنظم حركة رؤوس الأموال بينها[3].

أما في القانون التجاري فتعد الشركة قابضة إذا تملكت أمثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى وهذا حسب نص المادة 729 فقرة 1 التي جاء فيها:« إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد التابعة تابعة للأولى».

---

(1) **أكرم ياملكي**، القانون التجاري(الشركات) دراسة مقارنة ،ط1 ،عمان،الأردن، ص334.

(2) الأمر 95-25 المؤرخ 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ج ر عدد 48 ،صادر 25 سبتمبر1995.

(3) أنظر المواد 5 و 9 و 10 من الأمر 25/95 المرجع السابق.

كما أن الشركة القابضة فيمكن أن تكون شركة مراقبة لشركة أخرى وذلك بنص المادة 731 من القانون التجاري التي جاء فيها:« تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة.

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم

« الشركة القابضة»

الفرع الثاني: خصائص الشركة القابضة

من أهم خصائص التي تتميز بها الشركة القابضة عن شركات الأموال الأخرى نذكر:

01)- تندرج الشركة القابضة في عداد شركات الأموال وبوجه أخص شركات المساهمة[1].

02)- سيطرة الشركة على إدارة الشركة أو الشركات الأخرى من خلال تملك ما يزيد على 50% من أسهم الشركة أو الشركة التابعة أو من حصصها، والسيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة لا تعني ضمور شخصية الشركة التابعة وانصهارها في شخصية الشركة القابضة، وإنما تبقى للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة وفق ذمتها المالية[2].

03)- الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في الشركة التابعة هي الأسهم التي يمثل أصحابها أعضاء الجمعية العامة للمساهمين في الشركات التابعة.

04)- يتحقق للشركة القابضة عن طريف السيطرة مراقبة ومتابعة أعمال الشركة أو الشركات التابعة لها، وتقسم أدائها بما يحقق المصالح المشتركة لشركات المجموعة[3].

05)- سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة قد تكون سيطرة كاملة في حالة امتلاك 100% من أسهم رأسمال الشركة التابعة، وقد تكون سيطرة جزئية في حالة امتلاك 50% وأقل من 100% من أسهم رأسمال هذه الشركات التابعة.

---

[1] أنظر المادة 5 من الأمر 95/ 25 ، المرجع نفسه.

[2] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص568، 569.

[3] **محمد السيد سرايا**، المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات القابضة والتابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2008، ص570، 571.

06)- الشركة القابضة يمكن في بعض الحالات أن تكون هي في نفس الوقت شركة تابعة لشركة أخرى وفقا لظروف السوق، وحالات السيطرة وتعدد وتداخل واشتراك المصالح والأهداف المستهدف تحقيقها بين مجموعة من الشركات وبعضها البعض.

الفرع الثالث: أنواع الشركات القابضة

تختلف أنواع الشركات القابضة حسب الدور الذي تؤديه إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

01)- **الشركة القابضة العائلية (Holding de famille):**

هي الشركة التي تتكون من أفراد العائلة واحدة، ولهذا النوع عدة مزايا حيث أنه يسمح بتجميع الورثة من خلال أنه يسمح بشراء سندات الورثة الدين يرغبون في الانسحاب، بالإضافة إلى أنه يمكن من الحصول على السيولة اللازمة لدفع حقوق التحويل.

للشركة القابضة العائلية غالبا ميزة تشكيل مركز صلب يجمع داخل نفس الهيكل، ليتجمع سندات الشركة التي يمكن أن تتشتت بين الورثة، كما يجنب حدوث خسارة كبيرة من السندات التي يمكن أن تؤذي إلى فقدان الرقابة على الشركة التي تقوم بعملية الاستثمار، كما يشكل وسيلة تمكن الورثة الأقلية من متابعة عملية الاستثمار، حيث أن تأسيس الشركة القابضة يسمح للورثة المكلفين بالإدارة أن يعملوا على امتلاك الرقابة.

02)- **الشركة القابضة المالية(Holding Financier):**

الشركة القابضة المالية هي التي تسمح بتجميع مشاريع أخرى تمارس نشاطات في ميادين مختلفة فهي كيان قانوني موحد، ويلعب هذا النوع من الشركات دورًا هاما في الحياة الاقتصادية ،وغالبا ما تكون هذه الشركة مساهمة في البورصة حيث تسمح بتوفير الأموال الضرورية بسرعة كبيرة للمساهمات في مجال الأعمال المهمة أو للإغارة على الشركة المستهدفة.

03)- **الشركات القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات(Holding De Rachat):**

إن الشركات الضخمة التي يكون هدفها السيطرة على المشاريع، غالبا ما يتم عن طريق وساطة عدة شركات قابضة، تأسس من أجل شراء شركة أخرى، ويتم ذلك بالتنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات أو نظام «التكتل الجبائي»، حيث تسمح بالحصول على الرقابة بمساهمة جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن، كما تسمح بشراء شركة أو مجموعة من الشركات من دون امتلاك أصول الشركة بالضرورة، أما الدائنين المتعاقدين مع الشركة فيتم تعويضهم من الأصول التي تعود للشركة الحائزة[1].

المطلب الثاني: ماهية الشركات التابعة

تختلف تبعية الشركة بالنسبة للشركة القابضة بحسب مساهمة الأخيرة فيها، فنجد الشركة التابعة التي نسبة مشاركة الشركة القابضة فيها أكثر من 50% ،والمساهمة التي تكون المساهمة تتراوح بين 10% و50% وفيما يلي إيضاح لذلك:

---

[1] **بركات حسينة**، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، ماجيستر في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010،2009، ص15.

الفرع الأول : تعريف الشركة التابعة(Filiales)

تنص المادة 729 من القانون التجاري السالف الذكر على أنه:« إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثابتة تابعة الأولى»،ومن خلال نص هذه المادة تعرف الشركة التبعة بأنها الشركة التي يسيطر عليها من قبل شركة أخرى(الأم أو القابضة)، على أن يكون رأس مالها على الأقل مكتسب بنسبة 50% وهو ما يمكنها من التحكم في التسيير والإدارة وممارسة الرقابة، وهذا لا يمنع من امتياز الشركة التابعة بشخصية معنوية خاصة بها كما تجدر الإشارة، أنه يجب التفرقة بين الشركات التابعة التي تتميز بشخصية معنوية خاصة بها والشركات الفرعية، أو المكاتب التي ليس لها معنوية خاصة بها فتعرف الشركة الفرعية بأنها:« وكالات وفروع ثانوية تختلف عن الشركات التابعة من حيث أنها لا تملك شخصية معنوية تميزها، وبذلك فهي لا تشكل هياكل قانونية مستقلة، كما أنها تتمتع بنوع من اللامركزية البسيطة، وهذا لضمان سير النشاط وفقط» ومن خلال الجدول التالي سوف نحاول أن نبين أوجه المقارنة بين الشركة التابعة والفروع.

الشركات التابعة	الفروع
شخصية قانونية مميزة ومستقلة.	عدم وجود استقلالية قانونية
دفع الضريبة على الشركات على النتيجة الإجمالية	عدم فرض الضريبة على الشركات على النتيجة الإجمالية، وإنما تحول النتيجة على الشركة الأم
وجود صفقات قانونية ما بين الشركة الأم والشركة التابعة، لذلك يدفع الرسم على القيمة المضافة على TVA على المبيعات.	عدم وجود صفقات قانونية ما بين الشركة الأم والشركات الفرعية، لذلك لا يدفع الرسم على القيمة المضافة TVA على المبيعات.
لديها محاسبة خاصة بها	محاسبتها تتم على مستوى الشركة الأم

الفرع الثاني: المساهمات(Participation)

يقصد بها اكتساب الشركة لرأسمال شركة أخرى وتعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا امتلكت فيها قيمة من رأسمال تتراوح بين 10% و50% وقد تطرق القانون التجاري الجزائري إلى هذه الحالة في المادة 729 التي نصت على أنه:« .... تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء رأسمال الذي يملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها»، وكذلك المادة 730 التي جاء فيها:« لا يمكن شركة المساهمة أن تملك أسهما في شركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة تملك مباشرة جزءا من رأسمالها يزيد عن 10%».

ويمكن أن تأخذ المساهمة الأشكال التالية[1]:

01)- المساهمة المباشرة(Participations de Directes):

يظهر هذا الشكل من المساهمة عند امتلاك الشركة قسط من رأس مال شركة أخرى

[1] **بركات حسينة**، المرجع السابق، ص17، 18 ، 19.

مثال: الشركة (M) لها قسط بـt% من رأس مال الشركة (F).

-إذا كانت النسبة t% أكبر من 50% تعتبر (F) شركة تابعة ل(M).

- إذا كانت النسبةt % أصغر من 50% تعتبر(M) مساهمة في (F).

02)- **المساهمة الغير مباشرة(Participations de indirectes):**

يحدث هذا الشكل من المساهمات عندما تملك شركة قسط من رأسمال شركة وهي بدورها تملك جزء من رأسمال شركة أخرى.

مثال: تملك الشركة(M) نسبة t% من رأسمال الشركة (F) والشركة (F) تمتلك هي الأخرى K % من رأسمال الشركة (E).

03)- **المساهمات المركبة(Participations Complexés):**

يظهر هذا النوع من المساهمات عندما تمتلك الشركة أقساط في عدة شركات بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

مثال: (M) الشركة تملك مساهمات مباشرة وغير مباشرة في الشركات (F) (E) (G).

04)(- **المساهمات المتبادلة(**Participations Croisées Ou Réciproques**):**

يحدث هذا الشكل من المساهمات عندما كل شركة تساهم في رأس مال شركة أخرى، وتكون هذه الأخيرة هي بدورها مساهمة في رأس مال الشركة الأولى.

مثال: - الشركة(M) مساهمة في رأس مال الشركة (F).

- الشركة (F) هي بدورها مساهمة في رأس مال الشركة(F).

05)- **المساهمة الدائرية (**Participations Circulaires**):**

هذه المساهمة تكون متتابعة في شكل دورة مجموعات من شركات تتكون من أكثر من شركتين.

الفرع الثالث: أنواع الشركة التابعة

يتحدد شكل الشركات التابعة بحسب النشاط الذي يقوم المجمع به، فمن خلال تبيين الأشكال القانونية الأكثر استغلالا بالنسبة للشركات التابعة.

01)- الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

هذه الشركة تستعمل من قبل المجمع في حالة الشركة التابعة بنسبة 100% ،غير أن هذه الشركة الأم لا يمكنها أن تكون مسير للشركة لأن هذه المهمة لابد أن توكل لشخص طبيعي، كذلك إذا كان الشريك الوحيد هي شركة مساهمة، فإنه طبقا للقانون التجاري لا يمكنها حيازة أي أسهم تصدره، وإذا كان الشريك الوحيد هي الشركة الأم للمجمع التجاري ،فإن تحديد مسؤولياتها بقدر المبلغ المساهم به يمكن أن يكون صوريا، بسبب الضمانات التي يطلبها الدائنين، وكذلك للإجراءات الجماعية للتسوية القضائية أو التفليسية أن تمتد للشركة الأم في حالة الخلط في الذمم المالية لشركتين[1].

02)- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

[1] **مقدمي أحمد**، النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات، دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص17.

هذه الشركة لا تتطلب إلا شريكين، مما يجعلها أكثر مردودية من شركة المساهمة التي تستلزم 7مساهمين، كما أن رأسمالها يحدد بحرية عن طريق النظام التأسيسي حيث أن الحد الأدنى لرأس مالها يقدر ب 1000000 دج [1] ، بعيدا عن عملية التأسيس، فإن الحصص التي تمثل مساهمات نقدية لا يمكن تحويلها إلا بقرار من المسؤولين، الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تأسس برأسمال متغير بمعنى قابل للزيادة أو النقصان في أي وقت، سواء عن طريق استعادة المساهمات الناتجة عن انسحاب الشركاء، ولنظام رأسمال المتغير عدة فوائد بالنسبة للشركات التجارية ويسمح بالقيام بعمليات على رأسمال بدون الحاجة للإجراءات المرتبطة باجتماع الجمعية العامة غير العادية، ويمنح إمكانية خروج شريك وإقفال الشركة عن طريق حق الاعتراض(Veto) ضد قبول دخول شركاء جدد للشركة.

وكذلك فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمنح مقارنة مع شركاء الأشخاص ميزة المسؤولية المحدودة بقدر المبلغ المساهم به طبقا للمادة 564 من القانون التجاري التي جاء فيها:« تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص» وإن كان الدائنين خاصة البنوك تستلزم غالبا تعهد شخص الشركة الأم بضمان القروض التي تمنحها للشركة التابعة الشيء الذي يعدل من ميزة المسؤولية المحددة للشركاء، كما أن الإجراءات الجماعية للإفلاس أو التسوية القضائية لا يمكن أن تمتد لتشمل الشركة الأم في حالة افتتاحها ضد الشركة التابعة[2].

غير أنه لا يمكن للأشخاص المعنوية أن تعين كمسير للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي لا يمكن للشركة الأم للمجمع أن تكون بطريقة مباشرة مسير لشركتها التابعة، ومن هنا فإن المسير لا يكون الشريك بالضرورة وتعوض الشركة الأم بالشخص المناسب.

المبحث الثاني

الأسس القانونية لقيام مجمع الشركات

المطلب الأول: الاستقلال القانوني لشركات المجمع

إن أول ميزة يختص بها مجمع الشركات هو الاستقلال القانوني للشركات المكونة لها فالشخصية القانونية للشركة التابعة تظل قائمة ومستقلة عن الشخصية القانونية للشركة القابضة، وهو ما ينتج عنه استقلال الذمم المالية لكل منها:كما أن دائني الشركات التابعة لا يعتبرون دائنين للشركة القابضة والعكس صحيح وفي حالة الإفلاس إحدى الشركات التابعة فإن ذلك لا يستتبعه إفلاس الشركة القابضة[3].

فكل من شركات المجمع لها كيانها القانوني الخاص بها، بحيث لا يتأثر بأي شكل من الأشكال بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية التي تخضع لها شركة أخرى من شركات المجمع، سواء من حيث إنشائها

---

[1] أنظر المادة 566 من الأمر 75- 59 ،المرجع السابق.

[2] **بركات حسينة**، المرجع السابق، ص17.

[3] **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2014، ص543.

أو كيفية سيرها أو حتى طرق انقضائها، فالبرغم من نتيجة شركات المجمع القابضة، إلا أن ذلك لا يعدم أو ينقص من الشخصية القانونية لها، وهذا ما يؤكده حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 03 يوليو 1948:« إن الذمة المالية لكل شركة لا تتأثر في أن الشركتين التي يديرهما نفس الأشخاص أو أن إحدى الشركتين تمارس رقابة وتوجهها على الشركة الأخرى لكونها مساهمة فيها كما أن الرقابة من قبل الشركة القابضة لا تعد غشا في مواجهته الغير طالما أن الشركة ذات منشأ صحيح من الناحية القانونية ولها استقلالها القانوني [1].

المطلب الثاني: خضوع شركات المجمع لرقابة الشركة القابضة

إن ما يميز مجمع الشركات هي وحدة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، فوحدة السيطرة ضرورة تفرضها و تحتمها وحدة الإستراتيجية الإنتاجية العالمية التي هذه الشركات في إطارها، فهذه السيطرة هي التي تؤدي إلى التبعية إلى الشركة القابضة، و فيما يلي لإيضاح ذلك.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال

تتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية، ويتأتى لها ذلك أساسا من خلال ملكيتها لنسبة أكبر من 50% من أسهم الشركة التابعة حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها وهذا ما نصت علية المادة 729 قانون تجاري[2]. باعتبار أن الجمعية العمومية للشركة هي السلطة المهيمنة على أهم القرارات التي تصدر عنها لاسيما تعيين مجلس الإدارة[3]، ففي هذه الحالة تكون الشركة القابضة شريكا رئيسيا في الشركة التابعة، بحيث تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة وتعتبر النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة، كما أن لنسبة ملكية رأس مال دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للقابضة، فكلما كانت المساهمة المالية للشركة القابضة في الشركة التابعة كبيرة كلما كان خضوع هذه الأخيرة للأولى أكبر[4].

غير أن هذه الملكية يجب أن يكون محلها أسهم رأس المال دون أي نوع آخر من الأسهم ،التي تعطي فقط الحق في حصول شريك على نسبة الأرباح دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة، وهذه الأسهم تعرف بتسمية أسهم التمتع، والفرق الجوهري بين هذين النوعين من الأسهم، فأسهم رأس المال هي تلك الأسهم العادية التي يتكون من مجموع قيمتها رأسمال الشركة، ولا يمكن لأصحابها أن

---

[1] **هارون أوروان**، الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات، مجلة صوت القانون العدد 4، أكتوبر 2015.

[2] جاء في المادة 729 قانون تجاري« إذا كانت لشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى... »

[3] **القريشي محمد أحمد مفلح**، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل بيت، سنة 2008، ص10.

[4] **أحمد محمود المساعد**، العلاقة القانونية للشركة القابضة على الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة) الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان 2014، المملكة العربية السعودية، ص112.

يستردوا قيمتها مادامت الشركة قائمة تزاول نشاطها، ويخول هذا النوع من الأسهم لصاحبه الحصول على حقه من الأرباح التي تحققها الشركة كما له نصب في موجودات الشركة بعد تصفيتها[1]

أما أسهم التمتع هي تلك الأسهم العادية التي تم استهلاكها من قبل أصحابها عن طريق تسديد قيمتها من طرف الشركة، بحيث تقوم هذه الأخيرة باسترجاع أسهمها وتعطي المساهم أسهم تمتع بدلا عنها [2]، وتلجأ الشركة لمثل هذه التصرفات كما لو كانت تستغل منجما أو محجرا، أو يكون نشاطا يتمثل في استغلال أحد المرافق العامة بموجب عقد امتياز، ففي هذه الحالة يحصل المساهم على القيمة الاسمية لسهمه تدريجيا قبل انقضاء الشركة[3]، ولما كانت أسهم التمتع لا يخولها من الناحية العملية سلطة الاستئثار بقرارات الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي فإنها تفقد من صفتها كشركة قابضة كما يشترط في الأسهم التي تحوزتها الشركة القابضة في الشركة التابعة أن تكون أسهم مملوكة لها، وليست أسهم حازتها الشركة القابضة على سبيل الوديعة أو الرهن[4].

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة

نظرا لثقل مهمة مجلس إدارة الشركة وصلاحيتها الواسعة في تحديد مسار الشركة ورسم سياستها، فإن السيطرة عل تعيين أعضائها يؤذي إلى السيطرة على الشركة ككل، وعليه نجد أ غالبية التشريعات التي نظمت الشركات القابضة، قد أقرت بوجود عنصر الرقابة في حال تمكن الشركة القابضة على تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة[5]، أين يتأتى لها من خلال هؤلاء الأعضاء توجيه سياسة الشركة على نحو ينسجم ويتماشى مع الخطة الاقتصادية للمجمع ككل، وعليه فإن الشركة القابضة يمكن أن تتحكم في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة سواء بملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة، بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة، أو من خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة، أو اتفاق مع باقي الشركاء.

01)- ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة

يمكن للشركة القابضة أن تملك نسبة من الأسهم لا تشكل أغلبية رأس مال الشركة، إلا أنها يمكن أن تستأثر بأغلبية حقوق التصويت داخل الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي يتسنى لها الاستئثار بتعين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة هذه الأخيرة، ويكون لها ذلك في حالة حيازتها لمجموعة من الأسهم الممتازة التي تخولها أصواتا متعددة في الجمعية العامة.

---

[1] **فوزي محمد سامي**: الشركات التجارية، مرجع السابق، ص307.

[2] عرفها المشرع التجاري الجزائري من خلال المادة 715 مكرر 45 بأنها:« أسهم التمتع الأسهم التي تم تعويض مبلغها الأسمى إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم في تصفية الشركة في المستقبل».

[3] **عزيز العكيلي**، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان الأردن 2010، ص232.

[4] يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، مصر 1994، ص321.

[5] **أحمد محمود مساعدية**، مرجع السابق، ص119.

والأسهم الممتازة هي عبارة عن أسهم تعطى لصاحبها حقوقا وامتيازات إضافية عن تلك التي تمنحها الأسهم العادية، وغالبا ما تتخذ صورتين تتمثل الصورة الأولى في أسهم ممتازة تعطي أصحابها الأولوية للحصول على الأرباح والتقدم على مالكي الأسهم العادية، كما تكون لهم الأولوية في نصيبهم من موجودات الشركة عند التصفية، هذا النوع من الأسهم لا يعطي لصاحبه إلا صوتا واحدا، أما الصورة الثانية للأسهم الممتازة التي يطلق عليها تسمية الأسهم ذات الصوت المتعدد، بحيث يخول هذا النوع من الأسهم صاحبه أكثر من صوت واحد في الجمعية العامة للشركة[1].

هذه الصورة الأخيرة للأسهم الممتازة اختلقت التشريعات في التعامل معها، بينما ذهبت بعض التشريعات إلى منع إصدارها بحجة خطورتها إذ أنها تشكل إخلالا بقاعدة المساواة بين الأسهم، وتكرس تفاوتا في حقوق وواجبات المساهمين وتمكين أقليتهم من السيطرة على الأغلبية، ذهب التشريع الجزائري لإجازة التعامل بها [2]، وذلك نظر لما تحققه من امتيازات اقتصادية كاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية أو المحافظة على سيطرة المساهمين الوطنيين على قرارات الشركة.

02)- وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو إتفاق مع باقي الشركاء

يمكن للشركة القابضة أن تستأثر بحق تعيين أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة، دون أن تتملك أغلبة حقوق التصويت سواء بملكية أغلبية رأس المال أو الأسهم التي تعطيها أغلبة حقوق التصويت، وذلك في حالة وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخولها حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو أن يتم إبرام اتفاق بينها وبين الشركة التابعة يقضى بأحقيتها في الاستئثار بهذا الحق[3].

02)- 02)- وجود النص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخويل الشركة القابضة حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

بحيث ينص القانون الأساسي لشركة تابعة صراحة بتخويل الشركة القابضة، حق تعيين أو عزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون الحاجة إلى موافقة أي مساهم آخر، حتى لو كان مالكا لأغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة، وبهذا تتحقق للشركة القابضة السيطرة على قرارات الشركة التابعة وتمكنها من تكييف سياستها وأهدافها مع الإستراتيجية العامة للمجمع[4].

ومن الناحية العملية نجد مثل هذه النصوص التي تخول الشركة القابضة الحق عندما تكون الشركة القابضة أحد أعضاء المؤسسين للشركة التابعة، بحيث تفرض على باقي الشركاء المؤسسين إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة التابعة.

---

[1] **فوزي محمد سامي**، مرجع السابق، ص310.

[2] جاء في المادة 715 مكرر 44 ق.تجاري جزائري:« يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية تمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم وسندات استحقاق جديدة».

[3] أنظر المادة 131 من القانون التجاري الجزائري.

[4] **أحمد محمود المساعد**، المرجع السابق ص، 114.

02)-03)- ***وجود اتفاق بين الشركة القابضة والتابعة يخول للأولى حق تعيين أعضاء مجلس إدارة ثانية.***

بحيث تتمكن الشركة القابضة من السيطرة على شركاتها التابعة ،من خلال رابطة عقدية تربطها مع غالبية الأعضاء المكونين للجمعية العامة للشركة التابعة، تخول الأولى حق الرعاية والتوجيه على الثانية.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه الاتفاقات في حال ملكية الشركة القابضة لجزء بسيط من رأسمال الشركة التابعة، لا تخولها حقوقا كثيرة في التصويت وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فتتجه الشركة القابضة إلى إبرام اتفاقات إدارية أو فنية مع الشركة التابعة بهدف تعزيز سيطرتها عليها، وحصولها على حقوق تتجاوز الحقوق التي تخولها إياها الأسهم التي تملكها [1].

خاتمة

إن تطور الاقتصاد العالمي وظهور ما يسمى بالاقتصاد الحر، وظهور مشاريع عملاقة بحاجة إلى تكتلات مالية، واقتصادية ضخمة، لإدارة مثل هذه المشاريع، ولم تعد الشركات الكلاسيكية كشركة التضامن أو ذات المسؤولية المحدودة، أو المساهمة العامة أو الخاصة قادرة على مثل هذه المشاريع ،بإضافة أن منتجات تلك المشاريع تتركب من أكثر من مادة يكمل بعضها البعض، لذلك ففكرة إنشاء مجمع شركات يظهر لنا جليا أنه عبارة عن آلية التركيز الاقتصادي، بل أهمها وذلك لأنه يحقق الكثير من المزايا الاقتصادية والقانونية للشركات المنضوية تحت لوائه، بحيث يجعل من مجموعة شركات تجارية مستقلة عن بعضها البعض كيانا اقتصاديا واحدا وذلك باستعمال أسلوب الرقابة، الذي يخول الشركة القابضة التي تأتي على رأسه الماكنة والقدرة على توجيه باقي الشركات التابعة للمجتمع، لتنفيذ إستراتيجية موحدة تقوم على تكامل الجهود ووحدة الهدف.

ومن خلال ما تقدم دراسته نصل إلى النتائج التالية:

-1 إن مصدر علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة هو ما تملكه الشركة القابضة من أسهم ورؤوس أموال تلك الشركات مما يؤذي إلى سيطرتها عليها.

-2 إن العلاقة في مجمع الشركات، إذا نظرنا إليه من ناحية الشركات القابضة، تكون علاقة سيطرة مالية وإدارية، وإذا نظرنا إليه من ناحية الشركات التابعة تكون علاقة تبعية إدارية ومالية.

-3 على الرغم من اكتساب الشركات التابعة في مجمع الشركات للشخصية المعنوية عند تأسيسها، إلا أن تلك الشخصية منعدمة من الناحية الواقعية في علاقتها بالشركة القابضة، نتيجة للسيطرة التي تمارسها هذه الأخيرة.

وعلى ضوء نتائج الدراسة يمكننا أن نورد المقترحات التالية:

-1 توسيع مفهوم الرقابة على الشركات حيث أنها من أهم الركائز التي يقوم عليها مجمع الشركات لدعم الثقة والتطور الاقتصادي.

---

[1] **القريشي محمد أحمد مفلح**، المرجع السابق، ص10.

-2 المعيار الحقيقي للقول بوجود رقابة لا يتمثل في مجرد المساهمة المالية في رأسمال الشركات التابعة، وإنما يتحقق بقدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركات التابعة، بطريقة تتوافق وتتماشى مع إستراتيجية الشركة القابضة التي تستأثر بأهم القرارات الصادرة من الشركات التابعة لها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

01)- أكرم ياملكي، القانون التجاري(الشركات) دراسة مقارنة ط1، عمان-الأردن، بدون سنة

02)- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 2005

03)- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة ط7 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014

04)- حمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان-الأردن ط1990.

05)- محمد السيد سرايا، المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، شركات الأموال الشركات القابضة والتابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008.

06)- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة مع الأحكام العامة والخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان-الأردن، 2010.

07)- يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطن، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1994.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

01)- بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،الجزائر 2009-2010.

02)- مقدمي أحمد، النظام المحاسبي والحياتي لمجمع الشركات-دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر 2005-2006.

03)- القريشي محمد أحمد مفلح، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل بيت، 2008.

ثالثا: المقالات العلمية:

01)- أحمد محمود مساعدية، العلاقة القانونية للشركات القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المملكة العربية السعودية، العدد 12، يونيو 2014.

رابعا: النصوص التشريعية:

01)- الأمر رقم: 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ج ر عدد 101 صادر 12 ديسمبر 1975.

02)- الأمر رقم: 95-25 المؤرخ 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ج ر عدد 48 صادر 25 سبتمبر 1995.